

دليل خدمات لائحة الاستشارات السياحية



المحتويات

الوصف	الصفحة
المقدمة	3
أنواع وفئات الاستشارات السياحية - أفراد	4
أولاً: اصدار ترخيص - فرد	5
ثانياً: إصدار ترخيص - مكتب	7
ثالثاً: تجديد الترخيص	9



المقدمة: تعنى وزارة السياحة بتنظيم وتنمية وترويج القطاع السياحي في السعودية وتعزيز دوره وتذليل العوائق التي تحول دون نموه، بما يتوافق مع مكانة المملكة وقيمها، وكما تسعى الوزارة إلى تنمية وتطوير صناعة السياحة من خلال إيجـاد بـرامج وأنشطة سياحية متكاملة، تشتمل على مختلف العناصر التي يتطلبها السائح خلال رحلته السياحية، وتعمل على تحفيـز القطاع الخاص وتشجيعه ليكون لـه دوراً رئيسـياً فـي إنشـاء وتأسيس المنشـآت السـياحية الاسـتثمارية.

عزيزي المستثمر، نضع بين يديك هذا الدليل بهدف التعريف بإجراءات الحصول على خدمات ترخيص الاستشارات السياحية من خلال المنصة الإلكترونية للأنشطة السياحية التي تقدمها وزارة السياحة، والاشتراطات والمتطلبات اللازمة لـكل منهـا، بناء على نظام السياحة ولائحة الاستشارات السياحية.



أنواع وفئات الاستشارات السياحية - الافراد:

نقاط الترخيص		1-12:11	1-12:11		
خبير	متقدم	متخصص	النقاط	التخصص	النقاط
. 511 11 . 511 11			2	في مجال التخصص	II.
	:-\$II II	. 511 11		1	في غير مجال التخصص
الحد الأدنى للحصول على	للحصول على للحصول على ال	للحصول على	3	في مجال التخصص	
الترخيص	الترخيص		2	في غير مجال التخصص	ماجستیر
طة (20) نقطة	(10) نقاط (15) نقطة	5	في مجال التخصص	-1 "Z-	
		3	في غير مجال التخصص	دکتوراه	

مجال التخصص العلمي	مجال الخبرة العملية	النوع
الإدارة السياحية، إدارة الفنادق	إدارة الضيافة والغندقة	استشارات مرافق الضيافة
السياحة، الإدارة السياحية، إدارة الوجهات السياحية	إدارة خدمات السفر والسياحة، إدارة الوجهات السياحية	استشارات السغر والسياحة

- السنة الواحدة من الخبرة العملية تعادل نقطة واحدة لغرض الحصول على الترخيص.
- أن يكون المؤهل العلمي من جامعة أو كلية في المملكة أو أي شهادة أخرى معادلة من خارج
 المملكة من إحدى الجامعات المعترف فيها.
- أن يكون المؤهل العلمي مرتبطاً بنـوع الاستشـارات التـي يرغـب فـي اسـتخراج الترخيـص، ويسـتثنى مـن ذلـك المهـن التـي تحددهـا الـوزارة علـى أن يكون المؤهـل العلمـي ملائمـاً.
- أن تكون الخبرة العلمية معتمدة من الجهات المختصة التي تحددها الوزارة على موقعها الرسمي،
 ومتوافقة مع المؤهل العلمي، ومرتبطة بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولتها،
 ويستثنى من ذلك المهن التي تحددها الوزارة.
- أن يتوافر فيه العدد اللازم من النقاط للترخيص المهني بحسب المؤهل العلمي والخبرة العملية،
 وتحسب هذه النقاط بالطريقة الموضحة في الجدول أعلاه.



اولاً : إصدار الترخيص - فرد



وصف الخدمة

مدة الخدمة 5 أيام عمل

عنـد الرغبـة فـي تقديـم الاستشــارات فـي المجــال الســياحي، الحصولُ على تُرخيصُ استشارات ُسياحيةُ يجب أتباع الاتي:

مراحل خدمة اصدار الترخيص (فرد):











سداد المقابل إصدار الترخيص المالي

التحقق من المتطلبات

التقدم بطلب إصدار ترخيص



1-1 التقدم بطلب إصدار الترخيص:

- مـن خـلال الدخـول علـي بوابـة تراخيـص الأنشـطة السـياحية (<u>TLG</u>) وتوفيـر الشـروط والمتطلبات الآتية:
- تعبئة النموذج الخاص بطلب اصدار ترخيص استشارات سياحية أفراد، والبيانات المطلوبة.
 - 2. ان يكون سعودي الجنسية.
 - تقديم سيرة ذاتية توضح مجال الخبرة والمهام الإدارية وفق جدول الخبرات.
- 4. تقديم ما يثبت الخبرة العملية (شهادة التأمينات أو ما يعادلها) توضح المناصب الإدارية. والأدوار الوظيفية التي تم شغلها من طالب الترخيص.
- أن يكون مسـموح لـه بممارسـة نشـاط الاستشـارات السـياحية وفقـاً للأنظمـة واللوائـح
- 6. تقديم المتطلبات المتعلقة بالمؤهل العلمي والخبرة العملية المحددة للتصنيف المطلوب (صفحة 4).
- في حال العمـل الحـر يتطلـبٍ تقديـم ترخيـص صـادر مـن الـوزارة بأحـد أنشـطة السـفر والسياحة مع تقديم سجل بأنشطة المكتب التي تم تنفيذها بما يغطى الخبرة العملية المطلوبة.



2-1 التحقق من المتطلبات:

تقوم الوزارة بالتحقق من المتطلبات المقدمة عند رفع الطلب والتحقق من مطابقة المؤهل العلمي والعملي بما تم تحديده في الطلب.





3-1 سداد المقابل المالي :

- يتم اشعار مقدم الطلب بقيمة المقابل المالي (عبر بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (<u>TLG</u>)) ويمنح مهلة للسحاد لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ الاشعار. وفي حال عدم السداد وانتهاء المهلة يتم اشعار مقدم الطلب بإلغاء طلبه.
- تكون قيمـة المقابـل المالـي لإصـدار الترخيـص بنـاءً علـي فئـة الاستشـارات السـياحية المطلوبة وفيق الجحول أدناه:

ثلاث سنوات	سنتين	سنة	
سعودي)	المالي (بالريال الى	مدة الترخيص	
750	750	750	



4-1 إصدار الترخيص:

بعــد ســداد المقابـل المالـي تقــوم الــوزارة بإصــدار الترخيـص وتكــون فتــرة ســريانه لمــدة (3) سنوات قابلة للتجديد، ويحتوى الترخيص على المعلومات وفقاً لما هـو موضح في نموذج الترخيص، ويمكن للمرخص له طباعته من خلال بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (TLG)، (لا يوجد خدمة اصدار ترخيص بدل فاقد). على أن يلتزم بالآتى:

- 1. تعد وثيقة الترخيص صادرة للمرخص له ولا يحق له تمكين أي شخص اخر استخدام الترخيص.
 - 2. التقيد بمجال النشاط المحدد في الترخيص الصادر من الوزارة.
- 3. عند القيام بأي تعاملات يجب استخدام البيانات بما يتطابق مع الترخيص ومعلوماته وتكون باللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجرى والميلادي.

يمكن الاطلاع على الالتزامات الأخرى المتعلقة بالتشغيل من خلال زيارة موقع الوزارة وعلى لائحة الاستشارات السياحية في الفصل الخاص بالتزامات المرخص لـه على الرابط التالي <u>www.mt.gov.sa</u>.



ثانياً : إصدار الترخيص - مكتب



وصف الخدمة



عنـد الرغبـة في تقديـم الاستشـارات في المجـال السـياحي مـن خلال مكتب، والحصـول على ترخيص مكتب الاستشـارات سـياحية يجـب اتباع الاتـي:

مراحل خدمة اصدار الترخيص - مكتب











إصدار الترخيص

سداد المقابل المالي التحقق من المتطلبات التقدم بطلب إصدار ترخيص



1-2 التقدم بطلب إصدار الترخيص:

من خلال الحخول على بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (<u>TLG</u>) وتوفير الشروط والمتطلبات الآتية:

- 1. تعبئة نموذج طلب إصدار ترخيص استشارات سياحية مكتب، والبيانات المطلوبة.
- 2. سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الاستشارات السياحية ورقم الايزك للنشاط.
- 3. توفر ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ساري المفعول للمنشآت التي تقع ضمن اختصاصها أو توفر تصاريح أو موافقات للمواقع غير الخاضعة لاختصاصها مثل (الهيئة الملكية للجبيل وينبع).
 - 4. ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية من الهيئة السعودية للملكية الفكرية ان وجدت-.
 - 5. ما يثبت الخبرة العملية للتصنيف المطلوب حسب الآتى:
- المستثمر السعودي: توفيـر ترخيـص فئـة "متقـدم" أو "خبيـر" استشـارات سـياحية مـن وزارة السياحة.
- المستثمر الأجنبي: توفير ما يفيد الخبرة العملية في مجال الاستشارات السياحية بمدة لا تقل عن 5 سنوات.
 - 6. متطلبات المكتب لممارسة النشاط:
- 7. في حال تطلب توفر مكتب لممارسة النشاط حسب الغئة المطلوبة على ان يوفر المكتب المتطلبات التالية:
- التجهيزات الأساسـية للتشـغيل (لوحـة خارجيـة باسـم المكتـب، ومكتـب أو مكاتـب للتقديـم الخدمـة ومقاعـد لانتظـار العمـلاء والتكييـف).
- سلامة التجهيزات من العيوب، مع توفر متطلبات النظافة والسلامة، ومراعاة الحفاظ على البيئة.



2-2 التحقق من المتطلبات :

تقوم الوزارة بالتحقق من المتطلبات حيث يتطلب أن لا تقل فترة سريان تراخيص الجهات المعنية عن (30) يوما.

2-2 سداد المقابل المالي :

- يتم اشعار مقدم الطلب بقيمة المقابل المالي (عبر بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (TLG)) ويمنح مهلة للسحاد لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ الاشعار. وفي حال عدم السداد وانتهاء المهلة يتم اشعار مقدم الطلب بإلغاء طلبه.
- تكون قيمة المقابل المالي لإصدار الترخيص بناءً على نـوع مكتـب الاستشـارات السياحية المطلوبة وفـق الجـدول أدنـاه:

ثلاث سنوات	سنتين	سنة	
سعودي)	المالي (بالريال الى	مدة الترخيص	
9,000	6,500	4,000	



4-2 إصدار الترخيص:

- بعــد ســداد المقابـل المالـي تقــوم الــوزارة بإصــدار الترخيـص وتكــون فتــرة ســريانه لمــدة (3) سنوات قابلة للتجديد، ويحتوي الترخيص على المعلومات وفقاً لما هـو موضح في نموذج الترخيص، ويمكن للمرخص له طباعته من خلال بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (TLG)، (لا يوجد خدمة اصدار ترخيص بدل فاقد). على أن يلتزم بالآتى:
 - تعد وثيقة الترخيص صادرة للمرخص له ولا يحق له تمكين الغير واستخدام الترخيص.
- 2. الإعلان عنها في مقر مكتب الاستشارات السياحية وذلك بعرضها بشكل بارز في عند الدخول إلى المكتب. أو إبراز الاسم التجاري، ورقم الترخيص، والفئة، على الصفحة الرئيسية للمحل الإلكتروني.
- 3. عند القيام بأي تعاملات يجب استخدام البيانات بما يتطابق مع الترخيص ومعلوماته وتكون باللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، وعدم تقديم الخدمات لغير المرخصين من الـوزارة.
- 4. اشعار الوزارة من خلال بوابة تراخيص الأنشطة السياحية في حال تحديث البيانات فور تغسرها.
 - 5. استخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية وفق الترخيص الصادر من الوزارة.
- 6. يمكن الاطلاع على الالتزامات الأخرى المتعلقة بالتشغيل من خلال زيارة موقع الوزارة وعلى لائحة الاستشارات السياحية في الفصل الخاص بالتزامات المرخص له على الرابط التالي <u>www.mt.gov.sa</u>.



ثالثاً: تجديد الترخيص



وصف الخدمة

مدة الخدمة فورية

عند رغبة المرخص له بتجديد ترخيص الاستشارات السياحية خـلال (60) يومـاً السـابقة لانتهـاء الترخيـص يجـب اتبـاع الآتـي:



حاج مراحل خدمة تجديد الترخيص:





1-3 التقدم بطلب تجديد الترخيص:

من خلال الحخول على (بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (<u>TLG</u>) وتوفير الشروط والمتطلبات الآتية:

- 1. تعبئة نموذج طلب تجديد الترخيص والبيانات المطلوبة.
 - 2. ان تكون تراخيص الجهات المعنية سارية.
- التعهد بأن توفر اشتراطات ومتطلبات الترخيص التي منح بناء عليها الترخيص.

2-3 سداد المقابل المالي:

- يتم اشعار مقدم الطلب بقيمة المقابل المالي (عبر بوابة تراخيص الأنشطة السياحية (<u>TLG</u>)) ويمنح مهلة للسداد لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ الاشعار، في حال عدم السداد وانتهاء المهلة يتم اشعار مقدم الطلب بإلغاء طلب تجديد الترخيص.
- تكون قيمة المقابل المالي لتجديد الترخيص حسب الفئة أو النوع في ترخيص الاستشارات السياحية المطلوب تجديده وفق الجدول أدناه:

ثلاث سنوات	سنتين	سنة	
عودي)			
بدون مقابل مالي	بدون مقابل مالي	بدون مقابل مالي	الأفراد
7,500	5,000	2.500	المكتب



3-3 تجديد الترخيص

بعد سداد المقابل المالي سيتم تجديد الترخيص حسب المدة المطلوبة وتكون فترة سريانه لمدة (3) سنوات من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.



